رابط المادة على منصة باحث

سلسلة تفسير آيات الأحكام - الشيخ عبدالعزيز الطريفي

تفسير سورة البقرة/ 81 الشيخ عبدالعزيز الطريفي)تفسير آيات الأحكام الدرس الثامن عشر 81 (

عبدالعزيز الطريفي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين تكلمنا في المجلس السابق على قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فما فرض فيه - 00:00:00

ان الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال ولا جدال في الحج. نتكلم على قول الله سبحانه وتعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم. في قول الله سبحانه وتعالى ليس عليكم جناح ان تبزغوا فضلا من ربكم المراد بالجناح الحرج - 00:00:20

وهذا جاء تفسيره عن غير واحد من السلف كما جاء عن عبد الله ابن عباس فيما رواه ابن جرير وكذلك ابن ابي حاتم وجاء ايضا عن مجاهد بن جبر كما رواه ابن جرير من حديث ابن ابي نجيه عن مجاهد ابن جبر انه قال في قول الله عز وجل ليس عليكم جناح يعني حرج. والحرج - 00:00:40

الذي يجده المسلمون في الحج ان الله سبحانه وتعالى امر باتمام الحج وخلوصه له في قوله جل وعلا واتموا الحج والعمرة لله. اي ان الحج يجب ان يكون خالصا لله عز وجل من اي شائبة تشوبه من طمع دنيا - 00:01:00

لهذا كان الناس يقصدون الحج قبل الاسلام ولهم شيء من المطامع. ولديهم شيء من المطامع وذلك بالتجارة لتجمع الناس واتيانهم من كل فج عميق فيأتون الى فيأتون الى الموسم. وكانت عرفة موضعا موضعا للتجارة. وكانت العرب في - 00:01:20

في مجامعها في سوقها الذي يحول عليها الحول لها مجموعة من الاسواق. من اشهرها ذو المجاز. ويكون بعرفة وقريب من وكذلك سوق عكاظ. فوجدوا حرجا في الجري على ما كانوا عليه في السابق من - 00:01:40

يمارس سوق ذي المجاز فانزل الله عز وجل على نبيه عليه الصلاة والسلام ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم. وهذا جاء تعليله وتفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعا. وجاء ايضا عن جماعة من السلف. جاء عن عبد الله ابن - 00:02:00

رواه عمرو بن دينار عن عبدالله بن عباس كما جاء في البخاري ان العرب كانت اسواقها في الجاهلية عكاظ وذو المجاز فوجدوا حرجا بعد الاسلام فانزل الله عز وجل على نبيه ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا فضلا من ربكم. وكذلك فانهم - 00:02:20

كانوا غالب احوالهم مهما تنوعوا منهم من يقصد التجارة على سبيل الاستقلال ولا يتنسك ومنه من يقصد النسك والتجارة ايضا ومنهم من يقصد النسك وان اعترضه شيء من التجارة اما ان يكون مشتريا واما ان يكون بائعا. ولهذا - 00:02:40

قد جاء من حديث ابي امامة التيمي عن عبد الله ابن عمر ان اقواما اتوه قالوا انا نحج وانا وانا انكري والمراد بذلك هو المؤاجرة لبهائمهم يكرونها بالركوب ونحو ذلك حال ذهابهم ومجيئهم فيركبون بعض الناس للمال - 00:03:00

فقال ان اقواما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عما سألتموني فانزل الله عز وجل عليه ليس عليكم ان تبتغوا فظلا فظلا من ربكم. اذا المراد بالفضل هنا المراد بذلك التجارة. المراد بذلك - 00:03:20

التجارة سواء كانت بيعا سواء كانت بيعا او او شراء. والتجارة قد جاء مدحها في هذه في هذه الاية وجاء ايضا مدحها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما روى ابن ابي الدنيا وكذلك ابراهيم الحربي - 00:03:40

في غريب الحديث من حديث ابن عبد الرحمن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تسعة اعشار رزق في التجارة والعشر الباقي في سائر الخلق. نعيم بن عبد - 00:04:00

من قيل انه انه صحابي. ونفى ذلك غير واحد من العلماء كابي حاتم وكذلك بن منده. وهو الصواب انه ليس من الصحابة وهذا الحديث مرسل صحيح. وهذا الحديث مرسل صحيح. فجاء بالفاظ جاء تسعة اشياء رزق بالتجارة والعشر الباقي في سائر الخلق وجاء في رواية تسعة اعشار الرزق - 00:04:10

بالتجارة والعشر الباقي في السائمة او في المواشي. والمراد بذلك هي هي بهيمة بهيمة الانعام. وهذا فيه اشارة الى فضل التجارة والتكسب والتكسب بها. حتى وان كان ذلك في مواسم في مواسم العبادة. والله - 00:04:30

جل وعلا حينما بين في كتابه العظيم وجوب الحج ووجوب اتمامه وشيئا من احكامه بين الله عز وجل ايضا ان للانسان انتفاع انتفاع في الحج. ولهذا دليل وهذا فيه دليل على ان الانسان اذا كان قاصدا لشيء من اركان - 00:04:50

اسلام فاحتاج الى شيء من الدنيا تبعا باستثمار ذلك فهذا مما لا حرج فيه. فكيف اذا كان ذلك في غير الاركان؟ فكيف اذا كان ذلك في غير في غير الاركان فانه يجوز من باب اولى. اذا كان الانسان في عبادة من العبادات ثم اراد ان يتاجر تبعا لها. فنقول ان هذا - 00:05:10

اذا جاز في الحج فانه يجوز في غيره من باب اولى. وهذا من تيسير الله عز وجل ولطفه ورحمته بعباده. وذلك لمصلحتين لمصلحة المتاجر في نفسه وكذلك المنتفع من تلك المؤاجرة او ذلك او من تلك المؤاجرة او ذلك البيع او ذلك - 00:05:30

الشراء فان الناس اذا منعوا من منعوا من التجارة بالحج لم يجدوا ظهورا يركبونها. لم يجدوا ظهورا يركبونها. فاجاز الله عز التجارة ابتغاء للفضل بالنسبة لمن باع او اشترى وكذلك للمنتفع لذاته من غير تجارة. فالذي يركب نفسه او يركب اهله - 00:05:50

او نحو ذلك هو منتفع وليس وليس بتاجر. فاراد الله عز وجل تحقيق المصلحتين. تحقيق الدين لمن كان يريد ايصال غاية ايصال الغاية في دينه وذلك كمن يتأخر عن يتأخر عن موسم او زمن من الازمنة او عمل من الاعمال فاراد ان - 00:06:10

بشيء من الاجارة فهذا من الامور من الامور المباحة. وكذلك ايضا فيه نفع للناس وتشجيع لهم. وفي هذا دليل ايضا على ان الانسان لا حرج عليه ان يشجع غيره على شيء من العبادة ولو كان ذلك بشيء من امر الدنيا ولو كان ذلك بشيء من امر من امر - 00:06:30

ولهذا كانت امثال هذه المجامع هي موضع موضع التجارة وفي هذا ايضا اشارة ان الله سبحانه وتعالى اراد بعباده خيرا من جهة الانتفاع في دنياهم واراد بهم صرفا للسوء صرفا عن السوء وذلك ان الناس اذا لم - 00:06:50

بالمباح انشغلوا بالمحظور انشغلوا بالمحظور وذلك ان مجامعهم في اسواقهم كعكاظ وكذي المجاز وغيرها انهم اذا لم ينشغلوا بالتجارة انشغلوا بالاشعار. انشغلوا بالاشعار وما فيها من مدح محظور غالي او سب - 00:07:10

بن او سب وهجة وهذا وهذا من عادة العرب في في مجامعهم وذلك في اسواقهم كعكاظ ضد المجاز وكذلك ايظا في المشعر وكذلك ايضا وكذلك عند رمي الجمار ويأتي الاشارة اليه فانهم كانوا يعتادون يعتادون ذلك. والله عز وجل اباح - 00:07:30

لهم التجارة في امثال هذه المواضع بل في ذلك تظمين للحظ عليها لمن لمن استطاعها. ولهذا سمى الله عز وجل ذلك فضلا ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم. فسمى الله عز وجل التجارة والمضاربة في الحج من الفضل. من الله سبحانه - 00:07:50

تعالى والمراد بالابتغاء هنا ان تبتغوا فضلا من ربكم المراد بذلك هو التماس. التماس الحاجة من الله سبحانه سبحانه وتعالى جاء من حديث جاء عند ابن شرير من حديث ابي امامة عن عبد الله ابن - 00:08:10

عمر انه قال لمن سأله عن التجارة التجارة في الحج قال اليسوا اليس تقفون معنا في الستم يقفون معنا بعرفة وفي المشعر الحرام وترمون الجمار وتنحرون وتحلقون؟ قالوا نعم. قال - 00:08:30

لا حرج لا حرج عليكم وانتم حجاج يعني ان تلك الافعال لا تسلبكم لا تسلبكم صفة صفة الحج ولهذا الذين يؤجرون انفسهم بشيء من التجارة او ربما يذهبون بمهمات عمل كرجال الامن او رجال الصيانة والنظافة او الطب وغير ذلك ممن يكونون عونا - 00:08:50

حجاج فيكون عملهم في ذلك جمعا بين الوظيفة وجمعا مع للوظيفة جواء العبادة فهذا من الامور فهذا من الامور المباحة فهذا من الامور المباحة التي لا تخرم للانسان لا تخرم للانسان للانسان عمله. وقول الله جل وعلا هنا ان تبتغوا فضلا من ربكم. في هذا اشارة ومعنى ان الربح والخسارة - 00:09:10

صار في امر التجارة انما مرده الى الله ولهذا قال فظلا من ربكم. فجعل الله عز وجل ما يتكسبه الانسان احاله الله عز وجل الى فظله واختياره. احاله الله عز وجل الى فضله واختياره. وذلك ان الله سبحانه وتعالى - 00:09:40

اذا احال الامر اليه في اشارة الى ان سبب الانسان وتدخله في ذلك ظعيف وظئيل جدا. ضعيف وظئيب ضئيل جدا ولهذا تجد اه كثيرا من الذين يمارسون التجارة ليس تخصصهم من في التجارة وتجد الذين يتخصصون في - 00:10:00

التجارة هم اكثر الناس اكثر الناس فشلا وتجد رؤوس التجار واعيانهم هم ليسوا من اهل الاختصاص قصاص بالتجارة. ولم ارى احدا من الناس من كان مختصا بتجارة وكان فقيرا ثم اتجر وغيره - 00:10:20

بل ان انني ارى كثيرا من الناس الذين يختصون بامر التجارة والدراية فيها انهم يسلكون مسالك يظنون انها من مواضع الترقي في امر التجارة ثم ثم يهلكون. واما الذي يختص بالتجارة فهو تاجر قبل ان يختص يختص بالتجارة. ولهذا يكون من اهل - 00:10:40

من اهل الربح فيها ولهذا الله عز وجل هنا جعل الفضل في مسألة التجارة اليه ان تبتغوا فظلا فظلا من من قال الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات يعني بعد بعد الوقوف فيها الوقوف عرفة - 00:11:00

فيكون من بعد زوال الشمس وهو دخول وقت صلاة الظهر الى غروب الى غروب الشمس وهذا هو الوقوع وهذا هو الوقوف المشروع والواجب في ذلك ان يقف الانسان اية ساعة من ليل او نهار. ايت ساعة من ليل من ليل او نهار. والوقوف - 00:11:20

عرفة يبتدأ من طلوع من طلوع الفجر. وينتهي بطلوع فجر بطلوع فجر يوم يوم النحر فاذا طلع فجر يوم النحر انتهى الوقوف الوقوف بعرفة والاصل ان الليل ان الليل يتبعه اليوم الاتي ولا نقول ان عرفة تبتدأ من تبتدأ من غروب الشمس من اليوم الثامن وانما يقال انها تبتدئ من - 00:11:40

من طلوع الفجر الاصل في الايام ان اليوم يبتدأ من غروب الشمس يبتدأ الى غروب الشمس التالي فاليوم يتبعه الليلة الليلة الماضية اليوم يتبعه الليلة الليلة الماضية. واذا كان الانسان في صباحه ضحى فانه يقول لليلته البارحة - 00:12:10

يقول لها الليلة يقول لها الليلة واذا كان بعد الزوال يقول لها البارحة والليلة ما يستقبلها على خلاف ما يجري عليه الناس فاذا اصبحوا وارادوا ان يتكلموا على ما كان مما كان مما مضى من الليل يقول البارحة وهذا خطأ. الصواب في ذلك ان يقول الليلة الى الى - 00:12:30

زوال الشمس فاذا اذن الظهر يسميها يسميها البارحة وتتحول كلمة الليلة الى الليلة الى الليلة المقبلة. ولهذا نقول ان بزوال الشمس يبتدأ يبتدأ الوقوف بعرفة مما شرعه الله عز وجل الى غروب الى غروب الشمس. ومن وقف قبل ذلك من بعد - 00:12:50

لطلوع الفجر فان وقوفه صحيح. الا انه خالف خالف السنة في ذلك. التمام والكمال في ذلك ان يدخل عرفة بعد بعد الزوال وان يبقى قبلها حتى حتى يدخل الوقت فاذا دخل الوقت فانه يدخلها وكثير من الناس يبقى بعرفة - 00:13:10

وقبل قبل زوال الشمس. وذلك لكثرة الناس وصعوبة ايجاد السبل للوصول الى المواضع التي يريدون. فهذا من الامور التي يرفع الله عز وجل بها الحرج اذا علم الله عز وجل من الانسان حرصه على الوقوف بالوقت الذي شرعه الله لنبيه عليه الصلاة والسلام - 00:13:30

واذا دفع الانسان قبل غروب الشمس فجمهور العلماء على صحة صحة وقوفه. وحكي الاتفاق على ذلك. وروي عن الامام مالك رحمه الله الى عدم جواز ذلك واوجب على من نفر قبل غروب الشمس الدم وهذا لم يوافق عليه الامام مالك ولم يوافقه عليه احد. وقال ابن عبد البر رحمه الله كما في كتابه - 00:13:50

استذكار قال لا اعلم احدا من الفقهاء قال بقول مالك هذا يعني ان الانسان اذا اذا دفع من عرفة قبل غروب الشمس فان وقوفه غير فان وقوفه غير جائز. والصواب في ذلك ان وقوفه صحيح وقد خالف السنة في ذلك. والسنة ان ان ينتظر حتى - 00:14:10

غروب الشمس فاذا غربت الشمس فانه فانه يدفع. وهنا في قول الله عز وجل ليس عليكم جناح. وهنا في قول الله عز وجل ليس عليكم جناح اشارة الى ان الله عز وجل رفع الحرج عن عبده بانه ينبغي ينبغي عليه - 00:14:30

في مثل هذا الزمن ان ينشغل بالعبادة ان ينشغل بالعبادة فرفع الحرج عن غيرها فرفع الحرج عن غيرها هذا يفهم من ظاهر من ظاهر

السياق وانه اذا احتاج الى فضل الله عز وجل من ذلك فان الله عز وجل اجاز واباح له اباح - 00:14:50
له له هذا. واذا كان الانسان لا يستطيع الحج الا بالمضاربة والتجارة في الحج فان ذلك يعتبر يعتبر محمودا. يعتبر محمودا ومستحبا ما ينشغل به الانسان في مثل هذه في مثل هذا الوقت افضله الانشغال - 00:15:10
بالدعاء الانشغال بالدعاء. وذلك لفعل النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في صحيفة النبي عليه الصلاة والسلام وقف وقف يدعو بعرفة الى غروب الشمس حتى اذا سقط سقطت الشمس دفع النبي عليه الصلاة والسلام الى الى المشعر الحرام اي انه ينبغي للانسان - 00:15:30
ان ينشغل بالدعاء انشغالا تاما. والا يدفعه ويصرفه عن ذلك الا الا ما لا بد له منه ولهذا استعمل هنا في قوله لا لا جناح يعني ان الاصل في ذلك ان الانسان ينشغل بما هو - 00:15:50
بما هو اولى. ولهذا نجد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم في عرفة بعرفة. وكذلك عامة واصحابه لم يصوموا بعرفة لم يصوموا لم يصوموا بعرفة لان الصيام مما يضعف يضعف قدرة الانسان - 00:16:10
على القيام وعلى القيام بالعبادة والاجتهاد فيها. والاجتهاد فيها. وذلك ان الصيام في الصيام يوم عرفة يكفر الله عز وجل به به سنة وهذا اجر فالاجتهاد بالدعاء اعظم تكفيرا من - 00:16:30
صيام ذلك اليوم اعظم تكفيرا من صيام ذلك اليوم اي ان الانسان يسأل الله عز وجل المغفرة والله عز وجل يطلع على اهل الموقف ويغفر لهم فاذا تعرض الانسان لله عز وجل تحقق له من الغفران اكثر من مما يصومه الانسان اذا كان في غير في غير عرفة. ولهذا لم يحفظ عن النبي - 00:16:50
عليه الصلاة والسلام انه صام صام في وقوفه بعرفة ولا كذلك ايضا اصحابه عليهم رضوان الله تعالى الا النزر اليسير كما جاء عن عائشة عليها رضوان الله كما جاء كما جاء في الصحيح. ولهذا نقول انه ينبغي للانسان ان يبتعد عن الصوارف. ولو كان - 00:17:10
صوارف دينية ولو كانت صوارف صوارف دينية. وذلك كإنشغال الإنسان بالعلم والقراءة والاطلاع وغير ذلك. ولهذا صلى الله عليه وسلم خطب الناس بعرفة متقدما. قدم النبي عليه الصلاة والسلام خطبته الناس في عرفة - 00:17:30
وما جعل النبي عليه الصلاة والسلام حاله تذكيرا بالناس وما تفرغ ايضا للناس لامر الفتيا بل كان رافعا يديه مع كثرة الناس. النبي صلى الله عليه وسلم اختلف في خطبه في الحج اختلف في خطبه في الحج - 00:17:50
فقيل انه خطب ثلاثا ثلاث مرات وقيل انه خطب اربعة. سئل الامام احمد رحمه الله كما في المسائل كم خطب رسول الله صلى الله عليه سلم في حجه فقال فقال ثلاثا خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وخطب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:10
النحر وخطب يوم النفر الاول. وذكر ابن القيم رحمه الله في كتاب الايضاح ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب اربعا خطب اليوم السابع وما قبل يوم التروية وخطب يوم عرفة ويوم النحر ويوم ويوم النفر الاول ويوم النفر الاول والادلة في ذلك تعبد النبي صلى الله عليه - 00:18:30
انما انما خطب انما خطب ثلاثة انما خطب ثلاثة. وفي هذا اشارة الى انه ينبغي للانسان ينبغي للانسان ان ينشغل بالدعاء لنفسه والدعاء لمن حوله والا ينشغل ليله بنهاره به - 00:18:50
بتعليم الناس وتوجيههم لان مثل هذه المواسم هي احوج للدعا والاستغفار اكثر من غيره. احوج الى الدعاء والاستغفار اكثر من ولهذا تجد في بعض الحملات الحج ما يتحدث الناس صباحا وضحى وظهرا وعصرا ومغربا وعشاء - 00:19:10
وحتى بعرفة وكانهم وكانهم في دورات علمية. هذا ينبغي ينبغي للانسان لان ينشغل بالدعاء. قد يقول قائل ان الناس اذا لم اشغلهم يشغلهم بالعلم انشغلوا باللغو نقول وجههم الى الدعاء وان انشغلوا باللهو فعلى انفسهم. وانشغلوا بلغوا فعلى فعلى انفسهم. فلا تدع الامر الفاضل - 00:19:30
نفسك لاجل انشغال الناس باللوم لاجل انشغال الناس باللغو فاذا كان الانسان مثلا مع مع اناس حجاج ونحو ذلك ان يذكرهم بالله عز وجل مرة. اقتداء بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرفة. ثم بعد ذلك ينشغل ينشغل - 00:20:00

ويحثهم ايضا على الدعا كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعل يفعل ما يفعل مع اصحابه كذلك ايضا فان السنة السنة في تذكير الناس في عرفة وعدم عدم الاطالة كما هو الظاهر ايضا في حديث ابي هريرة وحديث انس بن مالك عليهم رضوان الله تعالى في - 00:20:20

خطبة النبي عليه الصلاة والسلام في عرفة. قال ثم قال الله عز وجل فاذا افظت من عرفات فاذكروا الله عند المشعل الحرام. هنا ذكر ذكر الله عز وجل وهل الانسان قبل ذلك لا يذكر الله عز وجل في - 00:20:40

بعرفة نقول ينبغي للانسان ان ينشغل بالدعاء فان النبي عليه الصلاة والسلام كان رافعا ليديه. ولم يثبت عن النبي دعاء معين ولا ذكر معين وقد جاء في ذلك لا اله افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. وهذا - 00:21:00

في عرفة كان النبي عليه الصلاة والسلام يقول هو هذا الصواب فيه الصواب فيه الارسال. الصواب فيه الارسال وقد جاء موصولا ومرسلا والصواب ارساله. وعلى هذا نقول للانسان ينبغي له ان يدعو بما يدعو بما يصلح شأنه دينا ودنيا. والحكم في امثال هذه - 00:21:20

هذه المواضع العظيمة بعدم ذكر نص معين عن النبي عليه الصلاة والسلام بدعائه بدعاء معين ولم يحفظ عنه. ان الناس يتباينون بحاجات ان الناس يتباينون في حاجاتهم. فلما كانوا يتباينون كانت الحاجة لهم بالدعاء - 00:21:40

من فرد الى فرد فهذا لديه هم ومصيبة وهذا لديه مطلب يختلف عن غيره. فهو بحاجة الى بحاجة الى الدعاء في باب يختلف عن غيره. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام ما حفظ عنه نص في دعائه في مثل هذا الموضع وهو من اعظم المواضع بل قيل - 00:22:00

ان افضل الايام هو يوم عرفة. والنبي عليه الصلاة والسلام اقدر على بيان دعاء بعينه لاحد من اصحابه والناس حوله فان ازواجه عليهن رضوان الله كن كنا معه عليه الصلاة والسلام ومع ذلك لم يحفظ عنه عليه الصلاة والسلام دعاء دعاء معين - 00:22:20

لا في هذا الموضع ولا عند الجمار ولا عند الصفا والمروة وهي مواضع وهي مواضع الدعاء ولا ايضا عند المشعر حرام ولا عند المشعر الحرام لاختلاف لاختلاف الناس. فدعاء الانسان في سؤاله ربما يكون الانسان مقعدا له دعاء يختلف عن غيره في طاقته - 00:22:40

بطلب تيسير امر عبادة ونحو ذلك. ومن الناس من هو مفتقر حاله تختلف عن حال الغني ومنهم الغني من حاله تختلف عن عن حال الفقير. ومنه من لديه ضراء تختلف عن غيره ومنهم من ابتلي بسراء تختلف عن غيره. ولهذا جعل الله عز وجل من الحكم في عدم - 00:23:00

ذكر شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معين في ذلك مصلحة للناس وانما جاءت ادلة عامة بانه ينبغي للانسان ان يسأل الله عز وجل فضله في الاخرة والا يقدم على الاخرة شيئا ثم يسأل الله عز وجل من فظل من فظل الدنيا الدنيا ما شاء - 00:23:20

ذكر هنا المشعل الحرام وذكر ذكر الله. المشعر الحرام هو مزدلفة. المشعر الحرام ومزدلفة وجاء تفسيره عن غير واحد من السلف كما جاء عن عبد الله ابن عباس فيما رواه علي ابن ابي طلحة عن عبدالله ابن عباس وجاء ايضا عن عبدالله ابن عمر عليه - 00:23:40

رضوان الله انه قال المشعر الحرام هو ما بين الجبلين وجاء عنه انه قال مزدلفة. وآآ الجبال المحيطة داخلة داخلة داخل ظاهرها في مزدلفة. ومنهم من اخرج ظاهرها وعلى كل هي معالم موجودة ومرسومة للناس وامر الله عز وجل بالذكر عند المشعر - 00:24:00

الحرام الذكر شامل لجميع انواعه اول ما يدخل في ذلك الذكر والصلاة. هو الصلاة و الله عز وجل سماها ذكرا في كتابه في كتابه العظيم. جاء تفسيره ايضا في هذا الموضع - 00:24:30

بذكر الله عند المشعر الحرام انها الصلاة عن غير واحد من المفسرين. ويدخل في ذلك الدعاء ايضا والاستغفار وهذا يظهر في خاتمة الاية وكذلك ايضا من التسبيح والتهليل. واول ما يدخل في ذلك الصلاة لانها جامع لانواع الذكر فهي استغفار وتكبير وتهليل - 00:24:50

وفيها تسبيح وتحميد وغير ذلك من انواع الذكر. ولهذا استدل بعض العلماء بقول الله عز وجل فاذكروا الله عند المشعر الحرام انه ينبغي للانسان ان يصلي المغرب والعشاء بمزدلفة. ومن العلماء من اوجب ذلك. ومن العلماء من اوجب ذلك وهو قول - 00:25:10

قول اهل الظاهر اي ان الانسان يصلي الظهر والعصر بعرفة يصلي الظهر والعصر بعرفة. واما بالنسبة للمغرب والعشاء فانه او يدفع بعد غروب الشمس ويصليها ويصليها بمزدلفة قالوا وفي قول الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر - 00:25:30
فيه اشارة الى صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة. ولكن اذا وجد الانسان زحاما او كان ضعيفا ولم يجد سبيلا للوصول بالوصول بنفسه الى مزدلفة قبل الوقت فانه يصليها في اي موضع يصليها يصليها في اي موضع وبعض الناس لا - 00:25:50
نستطيع الوصول الى مزدلفة لشدة الزحام او تعطل تعطل مركبته ولم يستطع الوصول الى مزدلفة فنقول يصلي يصلي في اي موضع كان ولو كان ولو كان بعرفة. وهذا عند عامة العلماء خلافا لاهل الظاهر الذين يقولون بوجوب صلاة المغرب والعشاء العشاء - 00:26:10
بمزدلفة وذلك لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقوله لتأخذوا عني مناسككم ولظاهر هذه الاية. فاذكروا الله عند المشاهد الحرام قالوا واول الذكر هنا هو الصلاة فاذا اديناها في غير هذا الموضع لم نكن ممتثلين لم نكن ممتثلين وفي ذلك وفي ذلك نظر - 00:26:30
ان الصلاة لم ترتبط بزمان معين من جهة من جهة وجوبها وانما جاءت عامة جاءت عامة يصليها الانسان في المسجد هذا او في مسجد ذاك يصليها يصليها جماعة ولا يجب على الانسان مسجد بعينه. ولهذا نقول ان اداء الصلاة - 00:26:50
معدة منفكة عن مسألة النسك. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام جمع وقصر في مواضع وصلى النبي عليه الصلاة والسلام قصرا من غير جمع في مواضع. وهذا الجمع هل هو من الانساك ام لا جمهور العلماء على ان الجمع على ان الجمع والقصر - 00:27:10
النسك ليس من النسك وهذا الذي ذهب اليه جمهور العلماء. وذهب ابو حنيفة وجماعة من الفقهاء من اهل الرأي الى ان فعل النبي عليه الصلاة والسلام جمعه وقصره ان ذلك من النسك. ان ذلك من النسك والصواب والصواب انه ليس ليس من النسك وانما كان حكمه حكم المسافر - 00:27:30
ولهذا المكي اذا كان حاجا وكان بمنى ولا يترخص بمثل هذه الحال ينبغي له ان يتم ان لا وان لا يقصر واما بالنسبة لمزدلفة فان الصدر الاول كانوا اذا ذهبوا وخرجوا الى بالنسبة لعرفة اذا كانوا في عرفة اذا كانوا في عرفة وخرجوا - 00:27:50
اليها فانهم كانوا كانوا يقصرون. كانوا يقصرون باعتبار انها خارج خارج البنيان. وآآ الوقوف بعرفة واجب باتفاق الائمة الاربعة. وذهب بعض العلماء الى الى ركنيته. والقول بالركنية ذهب اليه بعض العلماء وهو قول - 00:28:10
الامام احمد في رواية وذهب اليه ابن خزيمة رحمه الله الى ان الى ان الوقوف بمزدلفة لان الوقوف بمزدلفة ركن من اركان الحج. والصواب انه واجب. والصواب انه واجب. ومن تركه فعليه - 00:28:30
فعليه دم والادلة في ذلك منها حديث عبدالرحمن بن يعمر ومنها ما جاء على عبد الله ابن عمر عليه ما جاء موقوفا على عمر ابن الخطاب عليه رضوان الله لما كان واقفا بمزدلفة - 00:28:50
فجاءه رجل فسأله عمر فقال اوقفت بعرفة؟ قال لا. قال اذهب الى عرفة وقف هنيهة صلى عمر بن الخطاب صلاة الفجر ثم ركب راحلته فقال اجاء الرجل؟ فقالوا لا. قال فانتظر حتى جاء الرجل ثم دفع - 00:29:10
مما يدل على ان ثمة تفريق بين الوقوف بعرفة وبين المبيت بمزدلفة وبين المبيت بمزدلفة. وذلك الوقوف بعرفة ركن باتفاق العلماء ولا خلاف في ذلك. وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام الحج عرفة. الحج عرفة كما جاء في حديث عبدالرحمن - 00:29:30
عبدالرحمن بن يعمر الحج عرفة يقول وكيع بن الجراح هذا الحديث اصل المناسك وام المناسك هم المناسك يعني هو الجامع الجامع لها وزبدتها واعظم اركان اركان الحج هو الوقوف الوقوف - 00:29:50
بعرفة وهو افضل اعمالها. ولم يأتي فضل في السنة في عمل من اعمال الحج كما جاء كما جاء في الوقوف بعرفة كما جاء في الوقوف الوقوف بعرفة واختلف العلماء في الوقوف في عرفة لماذا - 00:30:10
سميت بهذا الاسم. منهم من قال ان الله عز وجل وصف معالمها لابراهيم الخليل ثم لما رآها عرفها فسميت فسميت بذلك. ومنهم من قال انها سميت على علم من اعلام الجاهلية وبقي هذا الاسم على ذلك - 00:30:30

لم يستطع ان يحال الى اصل ذلك الاسم. هل هو من الاعلام المعروفة؟ او من غير من غير المعروف الذي يظهر والله اعلم ان النصوص في ذلك ممن يكل هذا الامر الى عالم من الاعلام او يكله ايضا الى ان الله عز وجل وصفه لابراهيم ثم جاءها - 00:30:50
فسميت عرفة انه لا يثبت من ذلك شيء لا يثبت من ذلك شيء. الا ان الله عز وجل سماها في كتابه وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم في في سنته واسمها قطعي وهو من الوحي. ولهذا لا يجوز ان تسمى بغير هذا بغير هذا الاسم لان - 00:31:10
هذا اسم من الاسماء الشرعية من الاسماء الشرعية التي لا يجوز ان لا يجوز ان تغير. واما ان يأتي الانسان بشيء من المعاني من غير ان جعلت تلك المعاني علما عليها فهذا من باب التقريب لا بأس لا بأس به وذلك كأن يسمي الإنسان الكعبة بغير اسم - 00:31:30
او يسمي الطواف بغير اسمه او يسمي السعي يسمي الصفا والمروة بغير اسمها معاني فهذا طمس لمعالم الحج ولشعائر الله. طمس لمعالم الحج طمس لشعائر لشعائر الله. واختلف العلماء في حد في حد عرفة وكذلك ايضا في حد مزدلفة - 00:31:50
تحال الى وتوكل الى معالمها التي عليها عمل الناس عليها عمل الناس اليوم واختلفوا في عرنة هل هي من عرفة ام لا؟ ذهب جمهور العلماء الى ان انها ليست من ليست من عرفة واستدلوا بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ارفعوا عن بطن عرنة. واستدل الامام ما لك رحمه الله - 00:32:10
في هذا الحديث ايضا على انها من عرفة على انها من عرفة. قال وذلك ان النبي امر بالانتقال من المفضول الى الفاضل. فقال ارفعوا. قال ارفعوا عن بطن عرنة يعني حتى يدع الانسان ما يشتبه عليه ولو كان ذلك ولو كان كذلك لا النبي عليه الصلاة والسلام شدد - 00:32:30
في ذلك وبين فساد الحج او حضر او امر الناس بان يسوقوا من كان واقفا من كان واقفا فيها قالوا وظاهر الامر من رسول صلى الله عليه وسلم عدم التشديد فدل على ان الموقف فاضل في فاضل ومفضول. وصلاة المغرب والعشاء - 00:32:50
وصلاة المغرب والعشاء تكون بمزدلفة جمعا ويصلي في الوتر وقيام الليل. ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه صلى الليل ولا صلى الوتر وعدم ثبوت ذلك لا يدل على - 00:33:10
العدم. وبعضهم يقول انه لا يشرع قيام الليل في مزدلفة قال وذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يثبت عنه هذا العمل. نقول ان عدم الثبوت لا يدل على العدم ثم ان النقل - 00:33:30
فضول النقل فضول. لماذا؟ لان مثل هذا العمل ليس من اعمال الحج. حتى ينقل. قيام صلاة الوتر ليس من اعمال من اعمال الحج. ولهذا ما ذكر عن النبي عليه الصلاة والسلام انه استغفر وذكر - 00:33:50
قرأ اذكاره وادبار الصلوات. في وقوفه في صلاته في عرفة. وكذلك ايضا في صلاته بمزدلفة وما ذكر عن النبي عليه الصلاة والسلام حاله في وضوءه. فنقول في مثل هذه القضايا هذا امر معتاد يفعله - 00:34:10
الانسان يفعله الانسان فنقله من الامور المفضولة لان النقلة الصحابة وهم يدركون حال النبي ما كان عليه على سبيل الدوام وما كان غريبا من حاله مما يفعله في هذا الموضع. في هذا الموضع. ولهذا الاستدلال على عدم مشروعية قيام الليل - 00:34:30
بمزدلفة نقول فيها فيها نظر. ومما يردد ذلك ما جاء في البخاري من حديث عبدالله مولى اسماء انه كان فقامت تصلي صلاة الليل فتصلي ركعتين ثم تلتفت اليه فتقول اغاب القمر فيقول - 00:34:50
قولوا لها لا ثم تقوم وتصلي ثم تسلم وتسأله وتقول اغاب القمر ثم يقول لا ثم تسأله ثم لما قال غاب قمر دفعت وهذا يدل على انها انها كانت تقوم الليل ولو كان ليس من عمل النبي عليه الصلاة والسلام في مثل هذا الموضع لكان اولى - 00:35:10
بذلك بذلك الصحابة عليهم عليهم رضوان الله. ولهذا نقول ان قيام الليل على سبيل الدوام هو على فضله وعلى وعلى منزلته في الحج وفي غيره ولا يترك ولا يترك الا بدليل بين ولكن لو نقل في مثل هذا الموضع وقيل ان النبي لم يقم - 00:35:30
لقلنا اننا بحاجة الى النفي لسنا بحاجة الى الاثبات لان الاصل في ذلك ان انه لا لا ينفى لبقاء لبقاء اصله لدينا في مزدلفة امران الامر الاول الوقوف الامر الثاني المبيت المبيت يكون قبل صلاة الفجر والوقوف يكون بعدها - 00:35:50
جمهور العلماء على ان المبيت واجب وهو قول ايضا لجماعة من اهل الرأي واما بالنسبة الوقوف هو ان يقف الانسان بعد صلاة الفجر

منتظرا ان يقف الانسان بعد صلاة الفجر منتظرا. الوقوف - 00:36:20
سنة والمبيت واجب عند جمهور العلماء. واما ابو حنيفة فعكس ذلك فجعل الوقوف واجب والمبيت سنة واما القدر الذي يقف فيه الانسان القدر الذي يبيت به الانسان هو على قدر انزال رحله - 00:36:40
كما قال ذلك الامام مالك رحمه الله يعني اذا كان الانسان اذا كان الانسان يشق عليه الاتيان الى مزدلفة ما يسقط به الواجب هو قدر انزال الرحم. يعني ان الانسان كأنه على دابة ثم يجعلها تبرك ثم - 00:37:00
ينزل متاعه فيها على الارض. فاذا انزل فاذا انزله وجلس يقوم برفعه. هذا وقدر قدر المبيت هذا هو قدر قدر المبيت الذي الذي يسقط به الانسان عنه الوجوب. وآآ من العلماء من قال ان صلاة الفجر بمزدلفة مع الامام ركن - 00:37:20
مع الامام ركن. بل منهم من قال ان الانسان اذا لم يصلي مع الامام صلاة الفجر وسلم الامام فقال السلام عليكم ورحمة الله بطل حجه. وهذا قول ابن حزم الاندلسي. قال ابن - 00:37:50
الاندلسي وهذا قول بعيد وهذا قول قول بعيد وغريب ولم يقل به احد احد من السلف ولم يعبده ايضا احد من الخلف. ولهذا نقول ان الاتيان بالصلاة سواء صلاها الانسان مع جماعة او صلاها الانسان منفردا صلاها مع امام المسلمين او مع غير امام المسلمين - 00:38:10
الصلاة في نفسها امر منفك منفك عن ذات المبيت بمزدلفة. عن ذات المبيت بمزدلفة. اما تفريط الانسان بالاتيجان الجماعة ونحو ذلك فهذا امر فهذا امر ومسألة ومسألة اخرى. ولكن ينبغي للانسان ان يؤدي صلاته في مثل هذا الموضع. اما ان نوجب عليه ان - 00:38:30
مع الجماعة ومع أمير المسلمين فهذا فهذا مما لا مما لم يقل به احد وهو من الأقوال التي لا يعول لا يعول عليها قال هنا واذكروه كما كما هداكم. وان كنتم من قبله لمن الضالين. هنا ذكر - 00:38:50
هداية الله عز وجل لانه ينبغي للانسان ان يذكر الله عز وجل كما هداه ودله. وفي هذا دليل على ان الضالة يقابلها الهدى ولهذا حث الله عز وجل عباده على ان يذكروه بسبب هدايته لهم الى الخير - 00:39:10
وهذا يدل على ان معرفة المناسك من مواضع الهداية للانسان وان من تفقه فيها وتبصر فيها فقد تبصر بخير بخير انواع الهداية المقصودة في هذا الموضع. وكذلك ايضا فان من ضل عنها وتاه فقد حرمه الله عز وجل شيئا - 00:39:30
من مواضع الهداية ومن وفقه الله عز وجل للعبادة وعمل بها كان مهديا ومن قصر في ذلك كان ضالا تائها. فالله عز وجل يمتن على عباده بالعلم والهداية. والهداية كما لا يخفى على نوعين. هداية - 00:39:50
وارشاد وهداية توفيق. اي ان الله عز وجل يوفق عبده ويسدده. وهو الامر القدري الدلالة والارشاد ولن تدل الانسان تدل الانسان على طريق الخير فان سلك طريق الخير فتلك هداية الدلالة والارشاد واما - 00:40:10
التوفيق فهو الذي يقدره الله عز وجل للانسان من خير. ولهذا نقول ان الله عز وجل قد يهدي عبده الى شيء من العلم والمعرفة بتوفيق من الله والهام. بتوفيق من الله والهام. ومن العباد من يحرمه الله عز وجل الخير والخير - 00:40:30
في ذلك على مراتب منها ما يتعلق في العقائد ومنها ما يتعلق في الاقوال ومنها ما يتعلق ما يتعلق بالاعمال. واصل الضالة هو عن معرفة الحق ان يأتيه الانسان. وليس المراد بذلك السب وليس المراد بذلك السب. فبمجرد جهل - 00:40:50
ضالة سواء كان معذورا او ليس او ليس بمعذور. ولهذا الله عز وجل امتن على نبيه انه وجده ضالا فهدى والظالة المرادة بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عدم العلم. عدم العلم. النبي عليه الصلاة والسلام قبل نزول الوحي عليه - 00:41:10
لم يكن عالما عليه الصلاة والسلام. لم يكن عالما عليه الصلاة والسلام حتى جاءه ذلك الوحي من الله سبحانه قال فعلمه الله عز وجل وحيه ودينه شيئا فشيئا فجعل الله عز وجل ذلك هداية وحاله قبل ذلك ضالة عنها ضالة - 00:41:30
عنها وغلب مسألة الظالة في اصطلاح الناس وكلامهم على ما يضاد ما يضاد توفيق على ما يضاد التوفيق مما مما يسلك به الانسان مما اراد الله عز وجل به شرا ممن يقع في - 00:41:50

الشرك والفسوق والضلال وغير ذلك فهذا يسمونه ضال ولهذا الله عز وجل يقول غير المغضوب عليهم ولا الضالين الضالون الاية المغضوب المغضوب عليهم والضالون اهل الكتاب. قال ابن ابي حاتم في كتابه التفسير قال واتفق العلماء المفسروا العلماء - 00:42:10

والمفسرون على هذا اتفق العلماء والمفسرون المفسرون على هذا ولهذا نقول من ضل عن طريق الهداية فهو ظال ولكن ليس المراد بذلك هي الضالة هنا في هذه الاية ولكن المراد بذلك هو عدم العلم ولكن الله عز - 00:42:30

احكم لهم الدين وازال ما نسخوا من امر من امر الجاهلية. قال الله سبحانه وتعالى وهذه الاية قال ثم افيضوا من حيث افاض الناس. امر الله عز وجل بالافاضة والخطاب هنا ظاهره انه يتوجه الى الى قريش - 00:42:50

يتوجه الى قريش ثم افيضوا من حيث افاض الناس. خاطب الله عز وجل اقوام ثم وكلهم الى حال اناس اخرين. وذلك ان كفار قريش كانوا يقفون بالمشعل الحرام ولا يخرجون عنه ولا يخرجون عنه. وذلك انهم يقفون عند عند حدود الحرم ويسمون - 00:43:10

الحمس اي الذين شددوا على انفسهم. شددوا على على انفسهم. وذلك بتبديل ما كان من الحنيفية السمح فقالوا نحن اهل حرم الله فلا نخرج من حرم الله في ايام المناسك وتبعهم على ذلك من - 00:43:40

سكان الحرم سكان الحرم سواء قريش او غير قريش لا يخرجون من حدود من حدود الحرم المناسب. قريش كنانة سقيف بنو عامر بن صعصعة ولو كانوا من غير قريش الحقوا انفسهم بقريش وذلك لان امهم قرشية - 00:44:00

امهم امة القرشية وهي مجد بنت تيم القرشية وقد ولدتهم وهم من بني من بني عامر ابن صعصعة فالحقوا انفسهم في وليسوا من سكاني وليسوا من سكان الحرم. فاصبحوا كفار قريش شددوا على انفسهم وشددوا ايضا على بعض الاقوام في بعض - 00:44:20

شرائح فجعلوا على بعض من يأتي الى المسجد الحرام واراد الطواف ان يلبس لباسه واذا لم يجد لباسهم ان يطوف عريان ان يطوف عريانا استبداد. اما ان يطوف بلباسنا او يطوف - 00:44:40

عريانة فصار كثير من العرب يطوف في البيت عريانا حتى اصبحت شريعة. وسنها في ذلك كفار وسنها في ذلك كفار قريش قال افيضوا من حيث افاض الناس الافاضة في لغة العرب هو الرجوع الى ما - 00:45:00

اكان عليه الانسان او ارجاع الشيء على ما كان عليه. الانسان يفيض الماء على شيء ثم يرجعه الى اليه مرة اخرى. هذه افاضة هذه افاضة وكأن الانسان ذهب ورجع من طريقه ذهب الى مشعل الحرم الى الى عرفة ثم رجع من عرفة من طريقه. وفي هذا اشارة الى ان - 00:45:20

ان طريق الانسان ينبغي ان يكون على هذا النحو على هذا النحو. فاصل الافاضة هو ان يرجع الانسان الشيء الى ما كان ان يرجع الانسان الى ما كان الى ما كان عليه. ولهذا قال ثم افيضوا من حيث افاض الناس يعني ينبغي عليكم يا كفار قريش يا قريش ممن - 00:45:40

كان على شيء من الجاهلية ان يفيض كما افاض العرب من بقية الناس ثم افيضوا من حيث افاض الناس اذهبوا الى عرفة وارجعوا من عرفة الى المشعر الحرام وارجعوا من المشعر الحرام الى الى منى كحال كحال الناس. في هذه الاية اشارة - 00:46:00

لان قريش قلة قليلة. في عدد الناس في الحجاج مع النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع لان هذه الحجة ان هذه الايات انما كانت في حجته في حجة الوداع. والنبي عليه الصلاة والسلام سمى الحجاج الناس. والخطاب كانه توجه الى قلة كحال الانسان يأتيك ويسألك عن - 00:46:20

فتقول افعل كما يفعل الناس. يعني انهم افراد معدودون. ولهذا الذين حجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من مئة الف قال ابو زرعة هم مائة واربعة عشر الفا مئة واربعة واربعة عشر الفا وهذا عدد - 00:46:40

كثير واذا اراد الانسان ان يحصي قريشا وبطونها في ذلك الوقت يجد انها لا تصل لا تصل الا الى شيء يسير من ذلك وربما دون وربما كان ذلك دون دون العشر ممن حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولهذا وجه الخطاب اليهم في خطاب القلة وجعل الناس هم الذين - 00:47:00

ينبغي للانسان ان ان يسلكهم في هذه الاية اشارة الى ان الانسان اذا جعل الشيء حكرا عليه ظل وبغى. ولهذا كفار قريش لما استأثروا بالمسجد الحرام ولدوا شيئا من البدع فتهيب غيرهم من من ان يصحح ما كان عندهم. فادخلوا - 00:47:20
ولم يجدوا ما ينكر ثم ادخلوا شيئا حتى بدلوا حتى بدلوا دين الله عز وجل. ووجه اليهم الله عز وجل الخطاب على انهم قلة افيضوا من حيث افاضوا افيضوا من حيث افاض الناس ان هذه الشريعة ليست لكم وانما انتم دخيل عليها فبدلتموها فينبغي ان - 00:47:40
الى ما كان عليه الى ما كان عليه حكم الله حكم الله سبحانه وتعالى لان هذا الامر دين مرده الى دين الله لا مرده الى احد بعينه رده الى الى احد بعينه ولهذا تعظيم الاشخاص تعظيم القبائل تعظيم البلدان في دين الله عز وجل مما يفسد الدين - 00:48:00
لا يصلحه مما يفسد الدين ولا ولا يصلحه ينبغي ان ترجع الامة الى احكام الله سبحانه وتعالى ودينه الى لا الى افراد ولا الى الى قبائل ولا الى ولا الى بلدان. قال واستغفروا الله ان الله غفور رحيم. امر الله عز وجل باستغفاره - 00:48:20
وذلك في خاتمة اتيان الانسان بانساك او المهمات من انساكه. وفي هذا اشارة الى انه ينبغي للانسان في خاتمة اعماله ان يكثر من الاستغفار. ولهذا حث الله عز وجل على الاستغفار في كثير من مواضع العبادة. منها - 00:48:40
ما جاء في الصلاة اذا انتهى الانسان من صلاته ان يقول استغفر الله استغفر الله استغفر الله. كذلك ايضا في هذا الموضع قال ثم افيضوا من حيث افاض ناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم. اي ينبغي عليكم ان تكثروا من الاستغفار اظهارا - 00:49:00
ضعف الانسان وانه حينما يأتي بهذه العبادة ينبغي الا يظن ان له منة وانه ما زال التوبة وانه ما زال يطلب التوبة وذلك لعظم نعم الله على عبده التي لا لا يحصيها الانسان عبدا - 00:49:20
فضلا عن ان يتمكن بشكر المنعم عليها. وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها. فهو لا يحصيها عبدا فكيف يحصيها شكرا؟ لان الانسان لا اشكر ولا يجازي الا ما علمه فاذا كان لا يعلم عبدا فلن يجازيها فلن يجازيها شكرا. ولهذا ينبغي للانسان ان يكثر من الاستغفار - 00:49:40
اظهارا لافتقاره وضعفه واظهارا لكمال الله عز وجل عز وجل وقدرته سبحانه وتعالى ولهذا ذكر الاستغفار هنا وما ذكر غيره من الادعية والاذكار وذلك لمنزلته وفضله وكذلك ايضا دفعا لما يجده الانسان من كبرياء في عبادته او اغترار بها - 00:50:00
او انخداع بها فاذا جاء بعبادة واقبل واقبل ظن انه قد جاء بشيء يستعظمه على ربه وحال كثير من الناس كحال هذا الامر. فاصبح في كثير من البلدان يوصف الانسان بالحج - 00:50:30
او الحج فلان وهو حج قبل خمسين سنة. واصبح حج كانه حاج كل سنة. وهذا فيه تعظيم لاثر العبادة على الانسان. وينبغي للانسان حينما يأتي بعبادة ان يكثر من من الاستغفار - 00:50:50
واللقب بالحج فلان او نحو ذلك اذا قصد بذلك والاتيان بالنسك وان يصبح علما عليه فهذا لا ينبغي فهذا لا ينبغي بل يقال انه انه مكروه الا اذا كان مثلا في بعض البلدان يقصدون بذلك السيد او شيء من هذا - 00:51:10
لا ادري لكن يغلب على ظني انهم لا يسمون احدا بالحج الا الا شخص ذهب ذهب الى الى مكة. ولكن ينبغي للانسان اذا سمي حاجا يقال له استغفر الله ان الله غفور رحيم. استغفر الله ان الله غفور رحيم. وهذا اولى من اللقب. فلا تعظم عملا اتيت به وتذكره الى - 00:51:30
ان تموت بمثل هذا الامر فاذا كان الانسان يكثر من عمل من استحضار عمل آآ اداه لله عز وجل حتى يلقب به يستصغر ويحتقر الذنوب وكذلك يستصغر ما يفرط به من جانب العبادات لانه استعظم عملا اداه - 00:51:50
على ميزه على على غيره نكتفي بهذا القدر. اسأل الله عز وجل لي ولكم التوفيق والسداد وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:52:10